الاحالة لان لاتزيد اذ الزيادة على ادنى عدد موصوف بالاحالة فنها مطلوبة للمن لايسيل على
الاشتراط في المتواتر بل هي من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه اى معتمد الطبقة
الاولى الامر المشاهد اى المبصر والمسموع فمن الاول تقريراته وافعاله صلعم وما يتعلق ببيان
هيئته ولونه وشمائله صلى الله عليه وسلم ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم واما ما يدرك
باللمس وبالشم كمغموسة جسده وطيب عرقه صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض له لقلته لاما ثبت بقضية
العقل الصرف فاذا بلغنا عن الف حكم مثلا باسانيد مستقلة ان الحكم الفلاني مقتضى عقل كل
منهم لايسمى ذلك متواترا فاذا جمع الخبر هذه الشروط اى القيود الاربعة واطلق عليها الشروط
مع ما تقرر ان الحقايق الاصطلاحية ما وقع عليها الاصطلاح واتفقت كلمتهم على ذكر هذا القيود
في حقيقة المتواتر ومقتضاه كونها اجزاء لا شروطا تسامحا والا فالشرط الاصطلاحي هو الخارج
الذي يتوقف عليه الشئ وهي اى تلك القيود عدد كثير اى هي المذكورة في هذه العبارة التي
تذكر في حد المتواتر فيقال الخبر المتواتر ما رواه عدد كثير الى اخره فاحدها كونه رواية ذوي
عدد كثير والثاني كونهم بحيث احالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب قال فيما نقل عنه
التواطؤ نشأ وهم عليهم والتوافق اعم والثالث انهم رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
والرابع كان مستند انتهائهم الى الحس وقوله اضاف عطف على جمع الى ذلك المذكور من القيود
الاربعة ان يصحب خبرهم المراد بالخبر هنا الكلام المخبر به لا المعنى المصدري افادة العلم عنه
لسامعه وانما زاد هذا القيد الخامس لان الاحالة المذكورة قد لا تكون بمجرد العدد بل
تعتبر فيها اوصاف المخبرين والاوصاف تكون معلومة عند قوم مجهولة عند آخرين وكونه

متواترا

متواترا انما هو بالنسبة الى من افاده العلم ولا يخفى انه انما يحتاج الى زيادة هذا القيد اذا
اريد بالاحالة الاحالة في الجملة اذ لو اريد الاحالة بالنسبة الى سامع يقع هذا القيد مستغنى
عنه ثم ان حصول العلم للسامع اثر من آثار المتواتر المترتبة عليه وكونه مفيدا اياه جزء له
كما ان افادة الفائدة التامة للكلام النحوي للاثر متاخر عنه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جعله
شرطا اذ هو متاخر عنه وشرط الشئ متقدم عليه فهذا اى هذا الخبر المقيد بما ذكر هو المتواتر
اصطلاحا وما اى والخبر الذي تخلفت افادة العلم عنه مع تحقق الشرائط الاربعة الاول
كان مشهورا فقط اى كان عند اهل الفن محكوما عليه بكونه مشهورا لا بكونه متواترا بخلاف
الاول فانه يحكم عليه بكونه مشهورا ومتواترا فلهذا قال فكل متواتر مشهور من غير عكس
في شرح النخبة العراقي ثم ان المشهور ايضا ينقسم الى ما هو مشهور متواتر والى ما هو مشهور غير
متواتر وقد يقال ان الشروط الاربعة الاول اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو
كذلك غير منفك عنه في القسم الغالب وهو ما يكون الاستحالة فيه بمجرد العدد لكن
قد يتخلف عن البعض وهو ما يكون فيه الاستحالة لصفات المخبرين لمانع كالجهل بها وقد
وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر اصطلاحا واما لغة فهو قريب من التتابع قال الحريري
في درة الغواص في اوهام الخواص تقول جاء الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض
بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينها فصل وخلاف اى غير المتواتر قد يرد بلا حجم
اى بكثرة لانحصار احادها ايضا كبعض اقسام المتواتر لكن مع فقد بعض الشروط بان
لا تكون تلك الكثرة من الابتداء الى الانتهاء وهذا القيد يفيده قوله وخلافه الا انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)